

الدر المختار

ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض)
فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو أكل أطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لأهمهم
ولو أعطوا شيئاً واستدان شيئاً أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت .
خانية